

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(\$ كتاب الصيال \$) هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما في الترجمة من زيادتي (له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدما ته كتقبيل ومعاينة ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية ! . !
وخبر البخاري انصر أخاك طالما أو مظلوما والصائل طالما فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصحه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو مال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجر دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكروه .
وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أي الدفع (في بضع و) في (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) يقيد زدته بقولي (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لأنه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لا جرة ساقطة) عليه مثلا كسرهما أي لا تهدر وإن كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه إلا بكسرها إذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة هدرت (وليدفع) الصائل (بالأخف) .

فالأخف (إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرر بيد فبسوط فبعضا فقتل) لأن ذلك جوز للضرورة .
ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل